غير المالك ممن لا ولاية له في ذلك فقال له المودع ليس له شيء ثم ادعي هلاكها هل
تسمع دعواه ام لا اجاب اذا هلكت علي الوجه المشروح لا يضمنها واذا جحدها
لا في وجه المودع او في وجهه لكن لا ابنا علي الطلب من المودع بان قال له ما حالك وديعتي
ليشكره علي الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة فلا يضمن كما هو قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وتسمع دعواه هلاكها والحال هذه والله اعلم سئل عن رجل اودع
انسانا مالا وديعة واذن له في دفع بعض ذلك الي رجل وغاب المودع ثم حضر
فدفع له ما بقي من الوديعة والان تجحد قبض الوديعة فهل يقبل قول المودع في الدفع
الي المالك ام لا اجاب نعم يقبل قوله في رد الوديعة الي مالكها لانه امين والقول
للامين مع اليمين والله اعلم سئل عن المودع اذا مات ولم توجد الوديعة في
تركته ما حكمه افتونا اجاب حكمه ان الضمان يكون في تركته قال في المجتبي مات المودع
ولم يعرف الوديعة فهي دين في تركته ويساوي دين الصحة لان سببه معلوم
انتهى والذي تحرر من كلامهم ان المودع ان اوصي بالوديعة في مرض موته ثم مات
ولم يوجد فلا ضمان في تركته وان لم يوص فلا تخلوا اما ان يصرفها الورثة او لا
فان عرفوها وصدقهم صاحبها علي المعرفة ولم توجد لا ضمان في التركة وان لم
يعرفوها وقت موته فلا تخلوا اما ان تكون موجودة او لا فان كانت موجودة وثبت
انها وديعة اما ببينة او اقرار الورثة اخذها صاحبها ولا يتوهم انه في هذه الحالة
مات مجهلا فصارت دينا فيشارك اصحاب الديون صاحبها ولا يتوهم انه في هذه
الحالة مجهلا فصارت دينا فيشارك اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند وجودها
اما عند فقدها فلا شك ان صاحبها احق بها فان لم توجد فحينئذ هي دين في
التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة وان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان
مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة والا اخذ الموجود

فقط

فقط وان مات وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها
فعليك بحفظ هذا التحرير والله تعالى اعلم سئل عن رجل دفع لشخص مبلغا وامره
بدفعه الي رجل اخر له علي الدافع دين ثم بعد ذلك مات المامور مجهلا لما قبضه من المبلغ
فهل يكون المبلغ المذكور دينا في ذمته للتجهيل ام لا اجاب اذا مات مجهلا يكون المبلغ
دينا في التركة لتصريحهم بان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل
نصوا عليها ليست مسئلة الاستفتاء منها وممن صرح بذلك في الخانية وفي البزازية
من كان المال في يده امانة اذا مات مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث
في التسليم والهلاك فان عين الميت في حياته المال او علم بذلك يكون امانة في يده
كما في يد مورثه ويصدق في دعوي التسليم والهلاك او الرد انتهى كلامه سئل
عن رجل له خادم دفن هو واياه مبلغا في اناء ومضي مدة ولم يعين له مقدار المبلغ
ثم اخرج الدراهم هو واياه فادعي المخدوم ان الدراهم ناقصة والخادم لا يعلم بذلك
اصلا فهل يقبل قول المخدوم ويلزم الخادم النقص ام لا اجاب لا يقبل قوله
ولا يلزم الخادم النقص ويدعي علي هذا ما في الخانية نجار اودع عند رجل زنبيلا فيه
الالة ثم انه ادعي كان فيه قدوم وطالبه منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه ولا يمين حتي يدعي عليه انه قد تعدي او صيغه
فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن وفيه ايضا رجل اودع كيسا فيه دراهم
عند رجل ولم يزنه عليه ثم ادعي صاحب الوديعة الزيادة قالوا الا ضمان عليه ولا
يمين حتي يدعي التضييع او الخيانة ونحو ذلك انتهى سئل عن زيد دفع لعمرو
عينا ليدفعها لبكر وبعد مدة انكر عمرو قبض العين المذكورة وحلف علي ذلك
فهل اذا اقر بعد الحلف انه قبضها واعادها الي زيد المذكور يقبل قوله في الرد
بعد جحوده ام لا وهل يواخذ باقراره في ذلك بعد ما ذكر من الجحود ام لا

Copyright © King Saud University